

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والثمانين، المعقودة في الفترة ٢٤ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٢٩ بشأن شخص قاصر يعلم الفريق العامل اسمه (مصر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن القاصر. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

استنتاجات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وُلد القاصر في آذار/مارس ١٩٩٧، وهو طالب سابق بالمدرسة الثانوية. وقد كان عمره ١٧ عاماً عند توقيفه.

(أ) التوقيف والاحتجاز

٥- يفيد المصدر بأن ضباطاً من القوات الخاصة المصرية، ومباحث أمن الدولة (جهاز التحقيقات الأمنية التابعة للدولة)، وهيئة الأمن الوطني، ووحدة خاصة للأسلحة وأساليب الشرطة، اقتحموا في حوالي الساعة الرابعة من صباح يوم ٢ آذار/مارس ٢٠١٥، منزل أسرة القاصر، في عزبة اليمن الواقعة ببلدة أوسيم، وأوقفوه. وقد كانت أسرة القاصر حاضرة حينها. وشارك في العملية ٢٠ ضابطاً أمنياً، من بينهم جنود ملثمون، واستُخدمت فيها المركبات المدرعة. ولم يستظهر الضباط للقاصر بأي مذكرة توقيف ولم يخطر به بأسباب توقيفه. وبعد توقيف القاصر، صادر الضباط حواسيب مملوكة لأسرته وكذا هواتف محمولة ونقود ومجوهرات. ولم تُعد إليهم هذه الأشياء قط.

٦- ويفيد المصدر بأن السلطات في مصر عزلت القاصر، بعد توقيفه، عزلاً تاماً في الفترة من ٢ آذار/مارس إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، أي لفترة تزيد عن ٨٠ يوماً. وخلالها، لم تتلق أسرة القاصر أي معلومات عن مكان وجوده أو ظروف عيشه، ولم يكن للقاصر أي اتصال بالعالم الخارجي ولم تتح له إمكانية الاستفادة من خدمات محام.

٧- ويشير المصدر إلى أن القاصر نُقل أولاً بعد توقيفه إلى مخفر شرطة أوسيم. ويُعيد ذلك، اقتيد إلى مكتب الأمن الوطني في إمبابة. ويفيد المصدر بأن القاصر تعرض خلال فترة وجوده في هذا المكتب للتعذيب من قبل ضباط الشرطة الذين ضربوه بأجسام معدنية وصعقوه بالكهرباء أثناء استجوابه. وكان القاصر، طيلة فترة احتجازه في هذا المكان، معصوب العينين، بما في ذلك عندما أُرغم على توقيع اعترافات كاذبة تفيد بأنه زرع عبوة ناسفة زائفة وبأنه ينتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين. وحذّره الضباط من التعرض لمزيد التعذيب في حال تغييره روايته بأي شكل من الأشكال. وطوال هذا الوقت، لم تتح للقاصر إمكانية الحصول على رعاية طبية ولم يسمح له بلقاء أسرته أو محام.

٨- ويفيد المصدر بأن الضباط نقلوا القاصر في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى مكتب الادعاء العام بالجيزة من أجل استجوابه. وأرغم القاصر عندئذ على تكرار الاعترافات الكاذبة التي انتزعها منه موظفون بمكتب الأمن الوطني في إمبابه. ولم يسمح للقاصر في أي وقت من الأوقات بالاستفادة من خدمات محام.

٩- وعلى الرغم من أن عمر القاصر كان ١٧ عاماً عند توقيفه في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥، لم تسجل سلطات مصر توقيفه رسمياً سوى في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، أي تاريخ بلوغه سن الثامنة عشرة.

١٠- ويفيد المصدر بأن القاصر نُقل في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى معسكر الأمن المركزي. ويومها، سُمح لأحد أفراد أسرته بزيارته وذلك لأول مرة منذ بدء احتجازه. ويفيد هذا القريب بأن القاصر كان يعاني من اكتئاب شديد وأنه تعرض للتعذيب لما كان يظهر على جسده من آثار للضربات الكهربائية. كما تردت القدرات البصرية للقاصر كثيراً لأنه ظل معصوب العينين طيلة فترة احتجازه. وفي ذلك الوقت، كان القاصر محتجزاً في زنزانه مساحتها ٨ أمتار على متر واحد مع ١٣٠ سجيناً آخر.

١١- ويوضح المصدر أن القاصر نُقل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ من معسكر الأمن المركزي إلى سجن القناطر. وخلال الفترة التي قضاها في السجن، احتُجز في زنزانه مساحتها ٥ أمتار على ٨ أمتار مع ٣٠ سجيناً آخر، بمن فيهم بالغون وأحداث متهمون، لأكثر من ١٥ شهراً. والنزلاء كانوا يحصلون على الغذاء والمياه ولوازم النظافة الشخصية بصورة غير متواترة وكان يضطرون إلى النوم على أغشية مفروشة على الأرض مباشرة. وكان القاصر يعيش حصرياً من الأغذية التي توفرها له أسرته أثناء الزيارات. وفرصة اتصاله الوحيدة بأي شخص في الخارج كانت تتاح له أثناء زيارات أسرته التي لم تكن تتجاوز مدتها ساعة واحدة في الأسبوع.

١٢- ويوضح المصدر كذلك أن المدعين العامين رفضوا، لمدة طويلة، طلبات القاصر مواصلة دراسته داخل سجن القناطر. غير أنه سُمح له بإجراء امتحانات المدرسة الثانوية بعد ما تحدث أحد أقاربه بهذا الخصوص مع عضو في إدارة التعليم التابعة للسجن. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٨، نُقل القاصر من الحبس الانفرادي في سجن القناطر إلى سجن طرة لإجراء الامتحانات التي نظمت في الفترة من ٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨. ولا يزال القاصر محتجزاً في سجن طرة.

١٣- ويفيد المصدر بأن القاصر استُدعي، بعد مثوله أول مرة أمام مدّع عام في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، لعدد من جلسات الاستماع لتجديد احتجازه. وفي الفترة من ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى نحو ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ - التي تمثل أول ١٢٠ يوماً من احتجاز القاصر، على نحو ما أقرت به سلطات مصر - كانت جلسات الاستماع لتجديد الاحتجاز تعقد مرة كل ١٥ يوماً. وبعد ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تقرّر عقد جلسات الاستماع مرة كل ٤٥ يوماً إلى حين بدء المحاكمة. وتراجع القاصر، بحضور محاميه، عن اعترافاته أمام المدعي العام في الجلسة الثانية لتجديد احتجازه. غير أن المدعي لم يدوّن ذلك قطّ واكتفى باعترافاته الأولية.

(ب) التهم

١٤- يفيد المصدر بأن المدعي العام وجّه للقاصر رسمياً في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥ التهم المزعومة التالية: (أ) الانضمام إلى منظمة إرهابية تسعى إلى خرق الدستور والقانون، وتهديد

عموم الناس وحقوقهم وحررياتهم الفردية؛ و(ب) تهريب فرد عن طريق وضع عبوة ناسفة زائفة في مكان عمله في الشركة القابضة لكهرباء أوسيم، بقصد التعريب وزعزعة الأمن القومي؛ و(ج) إضرام النار في مقهى من خلال قصفه بزجاجات حارقة مع ترديد أناشيد مؤيدة للرئيس السابق أثناء ذلك؛ و(د) امتلاك زجاجات حارقة وشهب مضيئة وشرائها؛ و(هـ) وقذف زجاجات حارقة على مجلس مدينة أوسيم؛ و(و) الشروع في قتل أحد القضاة؛ و(ز) وضع عبوة ناسفة زائفة أمام المستشفى العام بأوسيم؛ و(ح) الوجود في عين المكان عند إطلاق اثنين آخرين من المتهمين النار على الجدار الخلفي لمركز شرطة أوسيم؛ و(ط) الانضمام إلى منظمة إرهابية وحياسة أسلحة.

١٥- ويوضح المصدر أن القاصر متهم بارتكاب ثماني جرائم لكن الحكم في هذه القضية كُتب بطريقة غامضة ولا يشير إلى تواريخ وقوع هذه الجرائم المزعومة. ويفيد المصدر بأن الوقائع التي سردها الادعاء العام - ولا سيما تلك المتعلقة بعدد من الحوادث التي اتهم القاصر على أساسها - هي إما وقائع غير دقيقة أو مزورة من قبل السلطات لتقديمها على أنها ذات صلة بالإرهاب. وإضافة إلى ذلك، يُعزى عدد من الجرائم التي بسببها أُوقف القاصر وأدين فيما بعد إلى مشاركته المزعومة في تجمعات أو مظاهرات عامة. واتهم القاصر بانضمامه المزعوم إلى منظمة إرهابية يعنى بها جماعة الإخوان المسلمين، وبخاصة وحدة المقاومة الشعبية لأوسيم، وهي خلية إرهابية مزعومة تعمل على دعم الإخوان. ومع ذلك، أشار أفراد أسرة القاصر إلى أن لا هو ولا هم ينتمون لأي مجموعات أو منظمات سياسية محددة في مصر، بما فيها منظمة الإخوان المسلمين والخلية الإرهابية المزعومة.

١٦- وفي الواقع، يفسر المصدر أن القاصر شارك في مظاهرات سلمية لألتراس أهلاوي، وهي مجموعة مشجعين تدعم فريق كرة القدم لنادي الأهلي الرياضي بالقاهرة. وشارك القاصر أيضاً في مظاهرات في الشارع في إطار حقه في حرية الرأي والتعبير وحقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. بيد أن أسرة القاصر تشير إلى أن مشاركته اقتصر على ثلاث مظاهرات. وعلاوة على ذلك، تعود آخر مرة شارك فيها في هذه المظاهرات إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أي قبل فترة طويلة من وقوع الجرائم التي يُزعم أنه ارتكبها.

١٧- وهكذا يدعي المصدر أن القاصر ليس عضواً معروفاً في منظمة محظورة في مصر. وإلى جانب ذلك، وخلافاً لما ادعته السلطات، لم يشارك في مظاهرات أفضت إلى أعمال عنف. وتوقيفه هو شكل من أشكال الانتقام من والده، الذي اشتغل كمنسق للأنشطة الرياضية لفائدة الشباب في عهد نظام الرئيس المخلوع مبارك، ورفض أن يؤيد النظام الحالي.

١٨- ويفيد المصدر بأن القاصر كان موجوداً بالفعل في مركز الشرطة في التاريخ الموافق لمشاركته المزعومة في محاولة اغتيال القاضي. وهذا الحادث المذكور الذي تحلله انفجار قنبلة صغيرة خارج منزل القاضي وقع في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥، وهو التاريخ الذي كان القاصر محتجزاً فيه بالفعل لدى الشرطة منذ ٢١ يوماً.

١٩- ودأب القاصر وأسرته على إنكار أي انتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين أو أي عضوية فيها، وهما عاملان شكلا أساس التهمة الأولى. وادّعت السلطات أن مشاركته في مظاهرات ألتراس نهضاي هي بمثابة عضوية في جماعة الإخوان المسلمين؛ غير أنها لم تقدم أي دليل لدعم هذه الادعاءات.

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، يوضح المصدر أن القاصر أتهم وأدين بعضويته في ألتراس نضواوي على الرغم من أنه عضو في ألتراس أهلاوي، علماً أن جماعتي ألتراس نضواوي وألتراس أهلاوي منظماتان مستقلتان عن بعضهما البعض. ففي حين أن ألتراس أهلاوي هي مجموعة مشجعين لنادي الأهلي لكرة القدم، ألتراس نضواوي هي مجموعة سياسية اشتهرت باعتصامها المنظم في ساحة النهضة بالقاهرة للاحتجاج على خلع محمد مرسي. وألتراس نضواوي التي نظمت احتجاجات سياسية لا تنتمي رسمياً إلى جماعة الإخوان المسلمين لكن ثمة تداخل في العضوية مع هذه المنظمة. ويزعم المصدر أن القاصر لم ينتم قط إلى مجموعة ألتراس نضواوي.

(ج) المحاكمة

٢١- يفيد المصدر بأنه لم يسمح للقاصر قط، منذ تاريخ توقيفه، بمقابلة محاميه إلا في جلسات الاستماع. واستطاع القاصر، في جلسات الاستماع لتجديد الاحتجاز، ثم بعد ذلك في جلسات الاستماع الإجرائية الموضوعية، أن يهمس ببعض كلمات لمحاميه لكنه لم تتح له فرصة التشاور معه لمناقشة عملية الدفاع عنه أو إعدادها.

٢٢- ويوضح المصدر أن محاكمة القاصر بدأت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وحُكِمَ القاصر بمعية ٢٩ متهمين آخرين، واتهموا جميعهم بارتكاب جرائم مماثلة. ولم يتهم أي من المتهمين بارتكاب جريمة مميتة. وكان اثنان من المتهمين معه دون سن الثامنة عشرة عند وقوع الجرائم المزعومة. وكانت الجلسات مغلقة، ولم يكن مسموحاً لأفراد أسر المتهمين بحضورها.

٢٣- ويزعم المصدر أن محامي القاصر قدم، أثناء جلسة الاستماع الأولى، وثائق تثبت أن القاصر كان طفلاً عند توقيفه، وطالب بإحالة موكله إلى محكمة للأحداث. كما أبلغ محامي القاصر القاضي بأن موكله تعرض للتعذيب على يد ضباط الأمن الوطني للإدلاء باعترافاته وطالب بإسقاط الاعتراف من الأدلة. ولم تُتخذ أي خطوات من جانب المحكمة أو أي سلطة أخرى لفتح تحقيقات في أفعال تعذيب القاصر وسوء معاملته. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ القاصر القاضي بأنه أدلى باعترافاته تحت التعذيب.

٢٤- ويوضح المصدر أيضاً أن القضية أحييت ثلاث مرات على دوائر جديدة. وعُقدت جلسة لإصدار الحكم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وفي تلك الجلسة، أصدر القاضي أحكاماً بالإعدام في حق أربعة أشخاص من أصل ٣٠ متهماً، بمن فيهم القاصر. ووفقاً لقوانين مصر، أحييت أحكام الإعدام بعد ذلك على المفتي العام من أجل تقديم توصيته. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، نُشر القرار النهائي للقاضي. وقد تضمن إدانة للمتهمين الثلاثين جميعهم. وصدرت أحكام بالإعدام في حق أربعة متهمين، بمن فيهم القاصر؛ وحُكِمَ على ١٢ آخرين بالسجن المؤبد؛ أما البقية، بمن فيهم شقيق القاصر، وعددهم أربعة عشر متهماً فقد حُكِمَ عليهم بالسجن لمدة ١٥ سنة.

٢٥- ويشير المصدر إلى أن القاضي لم يأخذ في الاعتبار حالة القاصر كحدث وادعاءه أنه أدلى باعترافاته تحت التعذيب.

٢٦- وطبقاً للمصدر، نُقل القاصر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ إلى الحبس الانفرادي داخل سجن القناطر.

٢٧- ويوضح المصدر أيضاً أن القاصر طعن في الحكم في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ أمام محكمة النقض في مصر. ولم يحدد موعد للبت في طعن القاصر. و ينتظر القاصر المثلث أمام محكمة القاهرة للبت النهائي في قضيته. ولم تقدم أي معلومات إليه أو محاميه أو أسرته بشأن الموعد المتوقع لمثوله أمام المحكمة.

(د) التحليل القانوني

١' الفئة الأولى

٢٨- يفيد المصدر بأن القاصر اعتُقل في منزله؛ ولم يُضبط متلبساً بالجريمة لحظة توقيفه. ولذلك، فإن السلطات في مصر لم تمثل المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بعدم الاستظهار بمذكرة التوقيف عند توقيف القاصر. ويتفاهم الطابع غير القانوني لاعتقاله أكثر بسبب عدم اعتراف الدولة به كحدث وعدم تنفيذ المقتضيات المعززة لحماية الأطفال المزعوم انتهاكهم قانون العقوبات من الاعتقال التعسفي، كما توصي لجنة حقوق الطفل^(١).

٢٩- ويدّعي المصدر أيضاً أن القاصر تعرض للاختفاء القسري لما يقرب ٨٠ يوماً بعد توقيفه من قبل السلطات المصرية. وخلال هذه الفترة، يدّعي المصدر أن القاصر تعرض للتعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُتهم رسمياً بارتكاب أي جريمة أو يخطر بالجرائم المحددة التي أوقف بسببها. وتشكل هذه المعاملة انتهاكاً للمادة ٣٧(ج) والمادة ٤٠(ب)٢' من اتفاقية حقوق الطفل.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن المدعي العام شرع في استجواب القاصر دون حضور محاميه، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، أي بعد مرور ٨٠ يوماً على توقيفه في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥. وطلب إلى القاصر بعد ذلك المثلث أمام المدعين العامين في تسع جلسات استماع تقريباً لتجديد الاحتجاز في الفترة بين ٢١ أيار/مايو و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مثل القاصر لأول مرة أمام قاض. وفي هذه الجلسة، لم يُمنح فرصة الطعن في مدى مشروعية اعتقاله أو احتجازه، وعُرضت قضيته على القضاء بعد مرور ٢٤٤ يوماً على تاريخ توقيفه. وبالتالي، يؤكد المصدر أن القاصر محتجز بصورة متواصلة منذ ثلاث سنوات وخمسة أشهر دون أي محاولة من السلطات المصرية للنظر في احتجازه ومراجعته بما يتماشى مع التشريعات المحلية والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السلطات لم تتصرف، فيما يتعلق باحتجاز القاصر السابق للمحاكمة، بناء على إذن من محكمة النقض، وهكذا فإن تصرفها شكل خرقاً مباشراً للمادتين ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي خرق آخر للمادة ١٤٣ من القانون، لم يقدم إلى القاصر أو أسرته أو محاميه قط أي طلب رسمي لإبقائه قيد الاحتجاز بعد اعتقاله، بما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية في مصر.

٣١- وعلى نحو ما سبقت الإشارة إليه، يدعي المصدر أن القاصر مسجون لأكثر من ثلاث سنوات منذ تاريخ توقيفه، ولا يزال مسجوناً في انتظار ما سيؤول إليه طعنه. وعليه، يُدفع بأن

(١) CRC/C/GC/10، الفقرة ٣٦.

هذا الحبس لا يمثل المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأن محاكمة القاصر لم تعقد بكل تأكيد في غضون فترة زمنية معقولة.

٣٢- وعلاوة على ذلك، يدّعي المصدر أن القاصر أتهم وأدين وحكم عليه بالإعدام لارتكابه عدداً من الجرائم بموجب القانون ٢٠١٣/١٠٧ ("قانون الاحتجاج") والقانون ١٩١٤/١٠ ("قانون التجمع"). ووُجّهت التهم إلى القاصر بموجب المواد ١ و٢، و٤، و٨، و٩، و١٦، و١٧، و٢٠، و٢١، و٢٢، من قانون التجمع الذي عدّل بموجب قانون الاحتجاج. والمادة ١ من قانون التجمع تجرم تشكيل تجمع يضم خمسة أشخاص أو أكثر إذا اعتبر أفراد الأمن الوطني أنه يشكل اعتداءً على السلم العام، بما يمنح أفراد الأمن السلطة التقديرية الكاملة لتقييم أثره على السلم العام. كما لا يوجد تعريف لمصطلح "السلم العام". وبموجب المادة ٢ من قانون التجمع تفرض عقوبات جنائية على أي تجمع يضم خمسة أشخاص أو أكثر إذا كان يهدف منه ارتكاب جريمة، حتى وإن لم ترتكب. وتعاقب المادة ٤ من قانون التجمع منظمي التجمعات على أي فعل يرتكبه الأشخاص المتجمعون، حتى وإن لم يكونوا موجودين وقت ارتكابه. ولم تشر السلطات إلى أن القاصر كان من بين المنظمين، وهو ما يدل على عدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة في حالته وتعرضه لاحتجاز تعسفي. ومن الواضح أن هذه الأحكام تتضمن عناصر عدم القدرة على التنبؤ وعدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وفي هذا الصدد، يذكر المصدر أن التهم الموجهة بموجب قانون التجمع أسفرت عن توقيف واحتجاز آلاف الأشخاص وإدانتهم، والحكم بالإعدام على المئات منهم، لقاء جملة من الجرائم، دون مراعاة المسؤولية الفردية عن هذه الجريمة المرتكبة.

٢' الفئة الثانية

٣٣- يدفع المصدر بأن إجراءات توقيف القاصر واحتجازه ومحاكمته تعسفية بموجب الفئة الثانية لأن الحكومة لجأت إليها بدافع الانتقام من والد القاصر الذي رفض حث الرياضيين الشباب في مصر على تأييد النظام. وعلاوة على ذلك، أوقف شقيق القاصر بدوره واحتُجز في ظروف مماثلة. وقد كان من بين المتهمين الآخرين في القضية، وحُكم عليه في أعقاب المحاكمة بالسجن لمدة ١٥ سنة. واعتقال الشقيقين يؤشر بوضوح على دافع السلطات في مصر إلى معاقبة والدهما ويجعل اعتقال القاصر من ثم إجراء تعسفياً بموجب الفئة الثانية.

٣' الفئة الثالثة

٣٤- يفيد المصدر بأن القاصر حوكم في إطار محاكمة جماعية شملت ٢٩ متهماً آخرين. ولا يمكن لإجراءات المحاكمة الجماعية أن تسمح بتحديد المسؤولية الفردية للقاصر في الجرائم المزعومة، وهي لم تسمح بذلك، ولا يمكن بالتالي بلوغ قرار بشأن الإدانة على نحو لا يدع مجالاً للشك. وجرّت محاكمة القاصر على نحو ينتهك انتهاكاً واضحاً حقه في المحاكمة العادلة الذي تحميه المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٤٠(٢)(ب)٣ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمواد ٩(١)-(٤)، و١٤(٢) و(٣)(أ)-(ج) و(٣)(هـ) من العهد. وتتفاقم طبيعة هذه الانتهاكات لعدم قدرة القاصر على الحديث مع محاميه بشكل سليم أثناء إجراءات المحاكمة، وهو ما منعه بالتالي من الحصول على تمثيل قانوني.

٣٥- ويدّعي المصدر أيضاً أن السلطات لم تعترف بحالة القاصر كحدث. والقاصر عند اعتقاله كان عمره ١٧ عاماً وبالتالي كان حدثاً بموجب القانون المحلي والدولي. ونتيجة لذلك، كان لزاماً على مصر أن تعترف بأن القاصر حدث وأن تمتثل القواعد الخاصة للتعامل مع الأحداث الذين يُزعم انتهاكهم قانون العقوبات، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، حُكِمَ على القاصر، في أعقاب محاكمته في المحكمة الجنائية، بالإعدام - وهي عقوبة لا يمكن فرضها سوى على المتهمين البالغين.

٣٦- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن القاصر لم يتّهم بارتكاب جريمة تستوفي عتبة "أشد الجرائم خطورة" المعترف بها دولياً؛ وهكذا فإنه ينبغي استبعاد تطبيق عقوبة الإعدام، وفقاً لما تنص عليه المادة ٦ من العهد. ولم توجّه للقاصر تهمة بارتكاب جريمة مميتة ولم يدان بذلك. ومع ذلك، حُكِمَ عليه مع ثلاثة متهمين آخرين بالإعدام لارتكابهم المزعوم لعدد من الجرائم غير المميتة. وهكذا فإن طلب الادعاء العام أن يحكم على القاصر بالإعدام يتعارض مع واجب مصر بموجب القانون الدولي بضمان ألا يُحكَمَ بالإعدام إلا على الجرائم التي تستوفي عتبة "أشد الجرائم خطورة".

٣٧- وإلى جانب ذلك، يدّعي المصدر انتهاك الحق في محاكمة علنية أمام محكمة مختصة ونزيهة. ويدّعي أنه يتضح من عدم تطبيق المحكمة الجنائية قانون الطفل الوطني - القانون رقم ١٢/١٩٩٦، فضلاً عن التعديلات التي أدخلت عليه من خلال القانون رقم ١٢٦/٢٠٠٨ - على القاصر أن المحكمة التي حكمت عليه غير مختصة. وهكذا، فإن القاصر كان غير قادر على الحصول على حقوق منصوص عليها في قانون الطفل، وهي كما يلي: (أ) الحد من الأشخاص المسموح لهم بحضور محاكمته؛ و(ب) الحق في أن يحضر محاكمته وصي أو ولي أمر؛ و(ج) الحق في أن يعفى من المحاكمة وأن يحضر مكانه وصي أو ولي أمر؛ و(د) حق المراقبين الاجتماعيين في حضور محاكمته وفتح ملف له يتضمن تقييماً شاملاً لمستواه التعليمي وحالته النفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية؛ و(هـ) مطالبة المحكمة بالنظر في القضية في ضوء المعلومات التي تضمنها الملف وجمعها مراقب اجتماعي؛ و(و) الحق في أن يودع في مؤسسة عقابية للأطفال بعد صدور عقوبة مقيدة لحريته. وعدم قدرة القاصر على التمتع بحقوقه كحدث متهم يعني أنه حكم عليه بالإعدام بصورة غير قانونية، بما يتعارض مع القانون الوطني والدولي على السواء. ويشير المصدر أيضاً إلى أن إحالة القضية إلى دوائر جديدة يدل على غياب الحياد.

٣٨- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن منع أسرة القاصر من حضور جميع جلسات الاستماع إليه يدل على انتهاك حقه في محاكمة علنية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤(١) من العهد.

٣٩- ويزعم المصدر كذلك أنه لم يُستظهر للقاصر بأي مذكرة توقيف تتضمن تفاصيل التهم الموجهة إليه عند توقيفه، وأنه لم يخطر بهذه التهم سوى في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥. وهذا يشكل انتهاكاً واضحاً لحقه في أن يبلغ فوراً بالتهم الموجهة إليه، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤(٣)(أ) من العهد. وعلاوة على ذلك، لم يعرض القاصر على قاض إلا بعد مرور ٢٤٤ يوماً على توقيفه، ولم تنته المحكمة الابتدائية من قضيته إلا بعد ثلاث سنوات من توقيفه. وهذه الفترة الزمنية الإجرائية، التي كان القاصر أثناءها يقبع في السجن ويتعرض

للتعذيب والضرب ويعيش ظروفاً قاسية، تشكل انتهاكاً واضحاً لحقه في أن يحاكم دون تأخير، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ (٣) (ج) من العهد.

٤٠- ويفيد المصدر بأن القاصر لم يُمنح الفرصة لإعداد دفاعه مع محاميه. ولم يسمح لمحامي القاصر بلقاء موكله لأول مرة سوى في إحدى جلسات تجديد الاحتجاز المعقودة يوم ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أو في حدود هذا التاريخ. وتعرض القاصر، قبل ذلك اللقاء بمحاميه - الذي لم يتم في مكان خاص وإنما في مكتب الادعاء العام بالجيزة - للتعذيب المبرح واستجوبه المدعي العام دون حضور محام. وبعد ذلك، لم يسمح للقاصر بالحديث مع محاميه سوى أثناء جلسات الاستماع، وكان ذلك لأول مرة في مكتب المدعي العام ثم لاحقاً في المحكمة. وعدم قدرة القاصر على استشارة محام قبل جلسات الاستماع للطعن في مدى مشروعية اعتقاله أو احتجازه أو لإعداد دفاعه يتعارض مع حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٤ (٣) (ب) من العهد والمادة ٣٧ (د) من اتفاقية حقوق الطفل.

٤١- ويدّعي المصدر أن محامي القاصر دفع أثناء المحاكمة بأن موكله تعرض للتعذيب وسوء المعاملة عند توقيفه واحتجازه بهدف انتزاع الاعترافات منه قسراً. ولم تتخذ المحاكم أي خطوة للتحقيق بحكم وظيفتها في ادعاءات القاصر على النحو الذي تقتضيه المادتان ١٢ و ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونتيجة لذلك، قُدمت اعترافات القاصر كأدلة خلال المحاكمة، بما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على إسقاط مثل هذه الأدلة. ويشكّل استناد المحكمة إلى هذه الأدلة انتهاكاً لحق القاصر في عدم تجريم الذات.

٤٢- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن القاصر عاش أوضاعاً فظيعة في السجن بما في ذلك التعذيب، والإيداع في زنازات مكتنزة، والإيداع في الحبس الانفرادي، وعدم توافر ظروف صحية، ومحدودية إمكانية التواصل مع أسرته.

٤٣- ويدّعي المصدر أيضاً أن السلطات لم تعمل بمبدأ اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة كإجراء أخير، وأن القاصر احتُجز دون منحه فرصة الطعن في مدى قانونية توقيفه واحتجازه. وبناء على هذه الملاحظات، يدّعي المصدر أن هذه الأعمال تشكل استخداماً للاحتجاز كشكل من أشكال العقاب.

٤' الفئة الخامسة

٤٤- يدّعي المصدر أيضاً أن القاصر تعرض للتمييز لأن سلطات مصر لم توفر له الحماية المرتبطة بحالته كحدث. وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن الدافع وراء توقيف القاصر واحتجازه ومحاكمته يمثل نوعاً من أنواع الانتقام من والده، يدفع المصدر بأنه يشكل تمييزاً يخالف المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل. وهكذا فإن توقيف القاصر هو إجراء تعسفي بموجب الفئة الخامسة.

رد الحكومة

٤٥- في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات التي قدمها المصدر إلى الحكومة من خلال إجراءات الاتصال المعتادة. وطلب الفريق إلى الحكومة أن تقدم بحلول ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للقاصر وأي تعليقات على

ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للقاصر.

٤٦- وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، طلبت الحكومة تمديد الموعد النهائي لتقديم ردها. ومنح الفريق العامل، عملاً بالفقرة ١٦ من أساليب عمله، الحكومة تمديدًا لمدة شهر لتقدم ردها بحلول ٨ آذار/مارس ٢٠١٩. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تسلمه ردًا من الحكومة.

المناقشة

٤٧- نظراً إلى عدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل أن يُصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٨- وقد حدّد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة أساليب التعامل مع قواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٤٩- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام وحماية وإعمال الحق في الحرية، وأن أي قانون وطني يميز سلب الحرية ينبغي أن يُوضع ويُنفذ وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد وغيرهما من الصكوك الدولية والإقليمية السارية^(٢). وبناء على ذلك، يحق للفريق العامل ويتوجب عليه، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه ليقدر مدى تماشي هذا الاحتجاز مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً^(٣).

٥٠- ويحيل الفريق العامل، عند اضطراره بولايته المتمثلة في التحقيق في قضايا السلب التعسفي للحرية، إلى المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، وذلك وفقاً للفقرة ٧ من أساليب عمله. ويلاحظ الفريق العامل أن مصر أبلغت الأمين العام في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بقرارها سحب التحفظ الذي أبدته عند توقيعها اتفاقية حقوق الطفل في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠، وأكدت تصديقها على الاتفاقية في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠. وعلاوة على ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بآراء لجنة حقوق الطفل التي حثت مصر على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال أو على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً عند ارتكاب الجريمة، وذلك امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانونين الدولي والداخلي (4-CRC/C/EGY/CO/3-4، الفقرة ٣٩).

(٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و٥٠/١٩٩٧؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦ و٩/١٠.

(٣) الآراء رقم ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣؛ ورقم ١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٧.

الفئة الأولى

٥١- سينظر الفريق العامل بداية فيما إذا وقعت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٥٢- ووفقاً للمادة ٩(١) من العهد، لا يجوز سلب أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ويدفع المصدر، دون أن تعترض الحكومة، بأنه لم يستظهر للقاصر بمذكرة توقيف ولم يخطر بأسباب توقيفه عند اقتياده إلى الحبس في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥. ويشير الفريق العامل إلى حق الشخص المعني في أن يستظهر له بمذكرة توقيف لضمان مراقبة فعالة من جانب سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة، وهذا حق ملازم إجرائياً لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وحظر الحرمان التعسفي بموجب المادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩(١) من العهد، والمادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك بموجب المبادئ ٢ و ٤ و ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٤). ويرى الفريق العامل أنه لا توجد أي أسباب وجيهة تبرر الاستثناء من هذا المبدأ في هذه القضية ويخلص إلى وجود خرق للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩(١) و(٢) من العهد، والمادة ٤٠(٢)(ب) '٢' من اتفاقية حقوق الطفل والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ^(٥).

٥٣- وعلاوة على ذلك، يقول المصدر إن القاصر لم يبلغ بالتهمة الموجهة إليه فوراً. وتقضي المادة ٩(٢) من العهد بوجوب إبلاغ الشخص الموقوف سريعاً بأي تهمة توجه إليه من أجل تيسير البت فيما إذا كان الاحتجاز المؤقت إجراءً مناسباً^(٦). وفي هذه الحالة، أُبلغ القاصر لأول مرة بالتهمة الموجهة إليه في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، وهو ما يشكل عدم إبلاغه بالتهمة فوراً وينتهك المادة ٩(٢) من العهد. وهكذا، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاجه في الأسابيع الإحدى عشرة الأولى التي تلت توقيفه لا يستند إلى أي أساس قانوني.

٥٤- ويؤكد المصدر أيضاً أن القاصر احتُجز مع منع الاتصال في الفترة بين ٢ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، أي لفترة تزيد عن ٨٠ يوماً، وهو تأكيد لم تعترض عليه الحكومة. وسلب الحرية هذا، الذي يشمل رفض الكشف عن مصير الشخص المعني أو مكان وجوده أو رفض الاعتراف باحتجازه، لا يستند إلى أي أساس قانوني صحيح تحت أي ظرف من الظروف وهو تعسفي بطبيعته لأنه يضع الشخص خارج نطاق حماية القانون بما ينتهك المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد^(٧).

٥٥- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن القاصر لم يمثل بسرعة أمام قاض كما تنص على ذلك المعايير الدولية، أي في غضون ٢٤ ساعة من لحظة توقيفه، ما عدا في الظروف الاستثنائية

(٤) الآراء رقم ٥١/٢٠١٨، الفقرة ٨٠؛ ورقم ٦٣/٢٠١٨، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٦٨/٢٠١٨، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٨٢/٢٠١٨، الفقرة ٢٩.

(٥) انظر أيضاً الفقرة ٣ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) المتعلق بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٠.

(٧) انظر أيضاً الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والمادة ٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والرأي رقم ٨٢/٢٠١٨، الفقرة ٢٨.

تماماً^(٨). كما لم يمنح القاصر الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تبت فوراً في مدى مشروعية احتجازه وفقاً للمواد ٣ و ٨ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢(٣) والمادة ٩(١) و(٣) و(٤) من العهد؛ والمادة ٣٧(د) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمبادئ ١١ و ٣٢ و ٣٧ من مجموعة المبادئ^(٩). وعلاوة على ذلك، يشير تقرير الفريق العامل بشأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و ٣)، إلى أن حق الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، يشكل عدم كفائه انتهاكاً لها، وهو ضروري لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي. وينطبق هذا الحق على جميع أشكال وحالات سلب الحرية^(١٠).

٥٦- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الحكم بالإعدام على القاصر بسبب جرائم يدعى أنه ارتكبها عندما كان عمره أقل من ١٨ عاماً يخالف المادة ٦(٥) من العهد والمادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل^(١١).

٥٧- وعليه، يرى الفريق العامل أن قرارات توقيف القاصر واحتجازه والحكم عليه بالإعدام لا تستند إلى أساس قانوني، وبالتالي فهي تعسفية وتندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

٥٨- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة وفي محاكمة وفق الأصول القانونية خطيرة بما يكفي لإضفاء طابع تعسفي على سلب القاصر حريته بحيث يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٥٩- وأولاً، يوضح المصدر أن القاصر لم تنح له فرصة إعداد دفاعه بمساعدة محام إذ لم يسمح له بلقائه لأول مرة سوى في جلسة لتجديد احتجازه في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أو في حدود ذلك، ولم يعقد هذا اللقاء في مكان خاص. ويدفع المصدر بأن القاصر عُذّب واستجوبه المدعي العام دون حضور محاميه. ولم يكن القاصر قادراً على الحديث إلى محاميه إلا أثناء جلسات الاستماع ولا التشاور معه لإعداد دفاعه. وعليه، يعتبر الفريق العامل أن استجواب القاصر دون حضور محاميه حرمة من حقه في الاستعانة بمحام في المرحلة الحاسمة من الدعاوى الجنائية وحال دون ممارسة رقابة فعالة على التعذيب وغيره من الوسائل القسرية المستخدمة لانتزاع اعترافاته. وعلاوة على ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بأن أسرة القاصر مُنعت من حضور المحاكمة، وبأن القاصر ادعى تعرضه للتعذيب أثناء المحاكمة لكنه لم يُفتح أي تحقيق بشأن ذلك، مما يشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة بحكم القانون. ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاكات

(٨) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (٢٠١٧) بشأن حقوق الطفل في إطار قضاء الأحداث، الفقرة ٨٣.

(٩) انظر أيضاً المواد ١٢، ١٤(٥) و(٦)، و ٢٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٠) الرأي رقم ٣٩/٢٠١٨، الفقرة ٣٥.

(١١) انظر أيضاً المادة ٥(٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

جسيمة للمادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمادة ١٤(١) و(٣)(د) من العهد؛ والمادة ٤٠(٢)(ب) '٢' و'٣' من اتفاقية حقوق الطفل^(١٢).

٦٠- ويؤكد المصدر أيضاً أن المحاكمات الجماعية التي شملت ٢٩ متهمين آخرين قوضت الإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة للقاصر، وكذا حقه في محاكمة عادلة وقرينة البراءة الذي تكفله المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد والمادة ٤٠(٢)(ب) '١' من اتفاقية حقوق الطفل^(١٣). وهو تأكيد لم تعترض عليه الحكومة. ويرى الفريق العامل أيضاً أن هذه المحاكمات الجماعية تتعارض مع مصلحة العدالة أو حقوق الإنسان.

٦١- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، التي قد تشكل خرقاً للمادتين ٥ و ٢٥(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٧ و ١٠(١) من العهد والمادتين ٢٤(١) و ٣٧(أ) و(ج) من اتفاقية حقوق الطفل. ولذلك يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمواصلة النظر فيها^(١٤).

٦٢- وفي رأي الفريق العامل، لا يُعدّ التعذيب في حد ذاته انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان فحسب، وإنما يقوض أيضاً قدرة الأشخاص على الدفاع عن أنفسهم ويحول دون ممارستهم للحق في محاكمة عادلة، لا سيما في ضوء حق الفرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب بموجب المادة ١٤(٣)(ز) من العهد، والمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٤٠(٢)(ب) '٤' من اتفاقية حقوق الطفل^(١٥).

٦٣- ويستنتج الفريق العامل على ضوء ما ورد أعلاه أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من الخطورة بحيث تضيف على سلب القاصر حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

٦٤- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان سلب القاصر حريته يشكل تمييزاً بموجب القانون الدولي في إطار الفئة الخامسة.

٦٥- ويؤكد المصدر أن القاصر استهدفته الحكومة كشكل من أشكال الانتقام من والده الذي عمل كمنسق للأنشطة الرياضية لفائدة الشباب في فترة نظام الرئيس السابق ورفض تأييد النظام الحالي، وهو تأكيد لم تعترض عليه الحكومة. وأوقف شقيق القاصر أيضاً واحتُجز وقوضي

(١٢) انظر أيضاً المواد ١٢ و ١٣(١) و ١٦(٢) و(٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٧(١)(ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ١٧(٢)(ج) '٣' من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

(١٣) انظر أيضاً المادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٧(١)(ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ١٧(٢)(ج) '١' من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

(١٤) الرأي رقم ٣٩/٢٠١٨، الفقرة ٤٢.

(١٥) انظر أيضاً المادة ١٦(٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

في ظروف مماثلة، وحُكِمَ عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً. ويفيد المصدر بأن هذا دليل آخر على أن دافع الحكومة وراء ذلك هو الانتقام من والدهما، وهو ما لم تعترض عليه الحكومة.

٦٦- ويرى الفريق العامل أن هذه القضية تتعلق بالرأي السياسي لوالد القاصر ويعتبرها انتقاماً منه، وبالتالي تدرج ضمن الفئة الخامسة، بدلاً من الفئة الثانية.

٦٧- ويؤكد الفريق العامل من جديد أنه لا ينبغي سلب أي شخص حريته بسبب جرائم، حقيقية أو غير حقيقية، يرتكبها فرد من أفراد أسرته تربطه به علاقة مولد أو زواج في مجتمع حر وديمقراطي. والممارسة البغيضة المتمثلة في العقاب الجماعي أو العقاب على الجرم بالتبعية لا مكان لها في القانون الجنائي الحديث الذي يستند إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية^(١٦).

٦٨- وهكذا، يرى الفريق العامل أن سلب القاصر حريته يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و٢٦ من العهد بسبب التمييز على أساس المولد والعلاقات الأسرية تمييزاً يهدف أو يؤدي إلى تجاهل المساواة بين البشر، وأنه لذلك يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٦٩- ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الرأي ليس سوى واحد من آراء أخرى عديدة أصدرها الفريق في السنوات الخمس الماضية وخلص فيها إلى أن الحكومة انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٧). ويعرب الفريق العامل عن قلقه لأن هذا يدل على أن الاحتجاز التعسفي مشكلة منهجية في مصر، يمكن أن تشكل، إذا استمرت، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي^(١٨). ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيره من الأشكال القاسية لسلب الحرية بما يمثله من انتهاك لقواعد القانون الدولي يمكن أن يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية.

٧٠- وأخيراً، يعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء عقوبة الإعدام المسلطة على القاصر. وإذ خلص الفريق العامل إلى أن القاصر سلب حريته دون أي أساس قانوني وفي انتهاك لحقه في محاكمة عادلة وفي عدم التعرض للتمييز، فإنه يحث الحكومة على عدم المضي قدماً في تنفيذ الحكم بالإعدام. ويذكر أيضاً الحكومة بقرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الذي دعت فيه جميع الدول إلى فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء تلك العقوبة.

القرار

٧١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب القاصر حريته، إذ يخالف المواد ٢ و٣ و٨ و٩ و١٠ و١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد ٢(١)، و٦(٥)، و٩(١) و(٢) و(٣) و(٤)، و١٤(١) و(٢) و(٣)(د) و(ز)، و١٦، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

(١٦) الرأي رقم ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ٩٨، ورقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٧٦.

(١٧) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٧/٨٣، ورقم ٢٠١٨/٢٦، ورقم ٢٠١٨/٢٧، ورقم ٢٠١٨/٤٧، ورقم ٢٠١٨/٦٣، ورقم ٢٠١٨/٨٢، ورقم ٢٠١٨/٨٧.

(١٨) الرأي رقم ٢٠١٨/٤٧، الفقرة ٨٥.

المدنية والسياسية؛ والمواد ٢٤(١)، و٣٧(أ) و(ب) و(ج) و(د)، و٤٠(٢) و(ب) '٢' و'٣' و'٤' من اتفاقية حقوق الطفل هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٧٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع القاصر دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٣- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن القاصر ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغير ذلك من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧٤- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب القاصر حريته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٧٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تضع حداً لممارسة المحاكمات الجماعية التي تتعارض مع الحق في محاكمة عادلة وقرينة البراءة بموجب القانون الدولي.

٧٦- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراء المتابعة

٧٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن القاصر وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدّم للقاصر تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق القاصر، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٩- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٨٠- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تفصيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨١- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٩).

[اعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩]

(١٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.